

Distr.: General
11 December 2002

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون
البند ١٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/57/L.14 و Add.1)]

٩/٥٧ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠١^(١)،

وإذ تخطط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٢)، الذي قدم فيه معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في

أنشطة الوكالة خلال عام ٢٠٠٢،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة في مجال التشجيع على زيادة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، على النحو المتوخى

في النظام الأساسي للوكالة، ووفقاً للحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣) وغيرها من

الاتفاقات ذات الصلة الملزمة قانوناً على الصعيد الدولي، التي أبرمت اتفاقات الضمانات ذات الصلة مع الوكالة لكي تطور بحوث الطاقة

النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وطبقاً للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة وغيرها من موادها ذات الصلة،

ولأهداف المعاهدة وأغراضها،

وإذ تعي أهمية نظام ضمانات الوكالة، وأهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات من معاهدة عدم انتشار

الأسلحة النووية وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي ترمي إلى تحقيق أهداف مماثلة، وكذلك في التكفل، قدر

إمكانها، بعدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالاً يدعم أي غرض

عسكري، كما ورد في المادة الثانية من نظامها الأساسي،

(١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ٢٠٠١ (النمسا، فيينا/يولييه ٢٠٠٢) (G C (46)/2)؛ وقد أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بملحق من الأمين العام

(A/57/278).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٤٦ (A/57/PV.46)، والتصويب.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

وإذ تؤكد من جديد أن الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد، وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة، من الامتثال للاتفاقات التي أبرمتها مع الدول الأطراف بشأن الضمانات التي تعهدت بها تلك الدول وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بغرض منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي عدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضعف سلطة الوكالة في هذا الصدد، وأن على الدول الأطراف التي تساورها شواغل بشأن عدم امتثال دول أطراف لاتفاق الضمانات المبرم في إطار المعاهدة أن تتوجه إلى الوكالة بشواغلها هذه، مشفوعة بالأدلة والمعلومات الداعمة، لكي تقوم الوكالة بالنظر والتحقيق واستخلاص النتائج والبت في الإجراءات اللازمة وفقا لولايتها،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مراعاة أعلى معايير الأمان في تصميم المنشآت النووية وتشغيلها وفي الاضطلاع بالأنشطة النووية السلمية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة، وإذ تسلم بأن سجل الأمان الجيد يتوقف على جودة كل من التكنولوجيا والممارسات التنظيمية، وعلى جودة تأهيل الموظفين وتدريبهم، فضلا عن التعاون الدولي،

وإذ تلاحظ أن وجود سجل أمان عالمي يبين بمثل عنصر أساسي من عناصر الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وأن تواصل الجهود لازم لضمان الحفاظ على العناصر البشرية والتقنية للأمان عند المستوى الأمثل، وإذ تلاحظ أيضا أنه على الرغم من كون الأمان مسؤولية وطنية، فإن التعاون الدولي بشأن المسائل المتصلة بالأمان أمر لا غنى عنه،

وإذ ترى أن التوسع في أنشطة التعاون التقني المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية سيسهم في رفاه شعوب العالم، وإذ تدرك ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة بصدد المساعدة التقنية المقدمة من الوكالة وأهمية التمويل لأجل الاستفادة بصورة فعالة من نقل التكنولوجيا النووية واستخدامها في الأغراض السلمية ومن مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية، ورغبة منها في أن تكون موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني مضمونة وقابلة للتنبؤ بما وكافية للوفاء بالغايات المنوطة بها بموجب المادة الثانية من نظامها الأساسي،

ووعيا منها بأن ما تنجزه الوكالة من أعمال في ميدان العلوم والتطبيقات النووية في القطاع غير المرتبط بالطاقة يسهم في التنمية المستدامة، ولا سيما فيما يختص بالبرامج الهادفة إلى تعزيز الإنتاجية الزراعية والأمن الغذائي، وتحسين صحة البشر، وزيادة توافر إمدادات مياه الشرب، وحماية البيئة البرية والبحرية،

وإذ تسلم بأهمية أعمال الوكالة المتعلقة بالطاقة النووية، ودورة الوقود والعلوم النووية، والتقنيات النووية المسخرة لأغراض التنمية وحماية البيئة، والأمان النووي والحماية من الإشعاع، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في هذه الميادين كافة،

وإذ ترحب بعقد المنتدى العلمي الخامس، خلال الدورة العادية السادسة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة، بشأن الطاقة النووية

– إدارة دورة الحياة؛ وإدارة المعرفة النووية؛ والأمن النووي،

وإذ تحيط علما بتقرير المدير العام المرفوع إلى المؤتمر العام للوكالة بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتصلة بالعراق^(٤)، وبتقريره

المقدم إلى مجلس الأمن المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٥)، وبالقرار G C (46)/RES/15 المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الصادر

عن المؤتمر العام^(٦)، وإذ تلاحظ بقلق متزايد أن ثلاث سنوات ونصف مرت منذ آخر مرة تمكنت فيها الوكالة من الوفاء بولايتها في العراق، وأن إطالة تعليق عمليات التفتيش في العراق، المتصلة بقرارات مجلس الأمن، تزيد من صعوبة معرفة حالة المنشآت العراقية التي لها صلة بالطاقة النووية، معرفة مماثلة لما كان موجودا في أواخر عام ١٩٩٨، وإذ تحيط علما أيضا بإعلان حكومة العراق لقرارها السماح بعودة مفتشي الأسلحة إلى العراق دون شروط،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار GC(46)/RES/14 بشأن تنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات فيما يتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٧)، وإذ تلاحظ بقلق بالغ عدم إحراز تقدم ملموس، حسبما جاء في تقرير المدير العام^(٨)، وكذلك استمرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عدم السماح للوكالة بتنفيذ اتفاق الضمانات الشاملة، وإذ تلاحظ التطورات السياسية الجارية في شمال شرق آسيا، وإذ تعرب عن أملها في أن تمهد تلك التطورات السبيل لإحراز تقدم نحو تنفيذ الاتفاقات ذات الصلة تنفيذا تاما،

وإذ تحيط علما كذلك بالقرارات GC(46)/RES/9A بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات، و GC(46)/RES/9B بشأن النقل الآمن، و GC(46)/RES/9C بشأن التعليم والتدريب، و GC(46)/RES/9D المتعلق باتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، و GC(46)/RES/10 بشأن تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، و GC(46)/RES/11A بشأن تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية، و GC(46)/RES/11B المتعلق بالمعارف النووية، و GC(46)/RES/11C المتعلق بأنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية، و GC(46)/RES/11D بشأن دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية، و GC(46)/RES/12 بشأن تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي، و GC(46)/RES/13 المتعلق بالأمن النووي - التقدم المحرز بشأن التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي، و GC(46)/RES/16 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في دورته العادية السادسة والأربعين،

وإذ تشير إلى القرار GC(43)/RES/19 بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي والبيان الذي أدلى به رئيس

الدورة العادية الثالثة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة بشأن المادة السادسة، الذي اعتمده المؤتمر العام في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس الدورة العادية السادسة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة، الذي أقره المؤتمر العام في جلسته العامة

التاسعة، وصدر في إطار البند المتعلق بالقدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية، الذي جاء فيه ما يلي:

(٥) انظر S/2002/367.

(٦) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن المؤتمر العام، الدورة العادية السادسة والأربعين، ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (GC(46)/RES/DEC/(2002)).

(٧) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFIRC/403.

(٨) GC(46)/16.

“يشير المؤتمر العام إلى بيان رئيس الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام في سنة ١٩٩٢ بشأن البند المعنون ‘القدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية’. وقد رُئي في البيان أن من المستصوب عدم النظر في ذلك البند في الدورة السابعة والثلاثين. ويشير المؤتمر العام أيضا إلى بيان رئيس الدورة الثالثة والأربعين في سنة ١٩٩٩ بشأن نفس البند من جدول الأعمال. وقد أعيد إدراج البند من جديد في جداول أعمال الدورات الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين بناء على طلب بعض الدول الأعضاء. وقد نوقش البند. ويلاحظ الرئيس أن بعض الدول الأعضاء تعترض إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية السابعة والأربعين للمؤتمر العام”

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١)؛
- ٢ - **تؤكد ثقتها** في دور الوكالة في تسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية؛
- ٣ - **تشجع** كافة الدول الأعضاء في الوكالة التي لم تصدق بعد على تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة على أن تفعل ذلك، وهي تشير إلى اعتماد المؤتمر العام للوكالة القرار G C (43)/RES/19 بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي والبيان المصاحب له الذي أدلى به رئيس الدورة العادية الثالثة والأربعين للمؤتمر العام؛
- ٤ - **تشجع أيضا** كافة الدول الأعضاء في الوكالة التي لم تصدق بعد على تعديل المادة الرابعة عشرة - ألف من النظام الأساسي للوكالة على أن تفعل ذلك، وهي تشير إلى اعتماد المؤتمر العام للوكالة القرار G C (43)/RES/8 بشأن تعديل المادة الرابعة عشرة - ألف من النظام الأساسي، الذي ينص على إعداد ميزانية الوكالة كل سنتين؛
- ٥ - **اتساقا مع تعهدات الضمانات الخاصة بكل من الدول الأعضاء ومراعاة لأهمية تحقيق التطبيق العالمي لنظام ضمانات الوكالة**، تحث كافة الدول التي لم تضع بعد اتفاقات الضمانات الشاملة موضع التنفيذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وتؤكد أن التدابير الرامية إلى زيادة فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته بهدف اكتشاف المواد والأنشطة النووية غير المعلنة يجب أن تنفذها كافة الدول المعنية وغيرها من الأطراف تنفيذا سريعا وشاملا على سبيل التقيد بالالتزامات الدولية التي يتحملها كل منها، وتؤكد أهمية نظام ضمانات الوكالة، بما فيه اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي النموذجي، وهي الصكوك التي تندرج ضمن عناصر النظام الأساسية، وتطلب إلى كافة الدول المعنية وغيرها من أطراف اتفاقات الضمانات التي لم توقع بعد على البروتوكولات الإضافية أن تفعل ذلك على وجه السرعة، وتطلب إلى الدول وغيرها من أطراف اتفاقات الضمانات التي وقّعت على البروتوكولات الإضافية أن تتخذ التدابير اللازمة لوضعها موضع التنفيذ في أسرع وقت تسمح به تشريعاتها الوطنية، وتحيط علما بخطة العمل المملية في القرار GC(44)/RES/19، وتشجع أمانة الوكالة والدول الأعضاء التي تقوم بتنفيذ عناصر خطة العمل على مواصلة جهودها في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، ورهنا بتوافر الموارد، والقيام باستعراض التقدم المحرز في هذا المجال، وتوصي بأن تنظر الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ عناصر خطة العمل، حسب الاقتضاء، بغية تيسير نفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية، وترحب بانتهاء الوكالة من وضع الإطار المفاهيمي للضمانات المتكاملة الوارد في الوثيقة G O V/2002/8، وتطلب إلى الأمانة تنفيذ الضمانات المتكاملة على سبيل الأولوية وبفعالية وكفاءة، مع التسليم بأنه سيتواصل تطوير وصقل بعض عناصر الإطار المفاهيمي، في ضوء الخبرة المكتسبة والمزيد من التقييم والتطور التكنولوجي؛

- ٦ - تحث جميع الدول على السعي جاهدة إلى إقامة تعاون دولي فعال ومتسق لدى القيام بأعمال الوكالة، عملاً بنظامها الأساسي، ولدى التشجيع على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز أمن المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تهدد الحياة والصحة والبيئة، ولدى تعزيز تقديم المساعدة والتعاون التقنيين للبلدان النامية، وكذلك لدى كفالة فعالية وكفاءة نظام ضمانات الوكالة؛
- ٧ - تشير إلى القرار GC(46)/RES/11C بشأن أنشطة الوكالة في مجال استحداث تكنولوجيا نووية مبتكرة، وتشدد على الدور الفريد الذي يمكن أن تؤديه الوكالة في إعداد متطلبات المستعملين وفي تناول مسائل الضمانات والأمان والمسائل البيئية توجّهًا إلى المفاعلات المبتكرة ودورها الوقودية، وتشدد على الحاجة إلى التمويل والموارد المناسبة الخارجة عن الميزانية للمشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية، وعلى الحاجة إلى التعاون الدولي في استحداث تكنولوجيا نووية مبتكرة؛
- ٨ - تشدد على الحاجة إلى الاستمرار، طبقاً للنظام الأساسي للوكالة، في متابعة الأنشطة في مجالات العلوم النووية والتكنولوجيا النووية والتطبيقات النووية لتلبية ما لدى الدول الأعضاء من احتياجات أساسية في مجال التنمية المستدامة، وتشدد أيضاً على الحاجة إلى تعزيز أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير الموارد الكافية، وإلى المداومة على تعزيز فعالية البرامج وكفاءتها؛
- ٩ - تشير إلى القرار GC(46)/RES/10 بشأن تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، وترحب بالتدابير والقرارات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز وتمويل أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها، والتي يُنتظر أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، وتهيئ بالدول أن تتعاون للإسهام في تلك التدابير والقرارات وفي تنفيذها عملاً بذلك؛
- ١٠ - تؤكد من جديد أهمية كافة التدابير الواردة في القرار GC(46)/RES/16 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، وتهيئ بجميع دول المنطقة تنفيذ كافة الأحكام الواردة فيه، بما في ذلك تطبيق كامل ضمانات الوكالة على كافة أنشطتها النووية، والتقييد بنظم عدم الانتشار الدولية وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في تلك المنطقة؛
- ١١ - تشيد بالمدير العام وبأمانة الوكالة تقديرًا لجهودهما المستمرة الرامية إلى تنفيذ اتفاق الضمانات الذي ما زال ساريًا بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتسلم بأهمية دور الوكالة الهام في مراقبة تجميد المرافق النووية في ذلك البلد، حسبما طلب مجلس الأمن، وتلاحظ بقلق متزايد أنه على الرغم من كون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣) لا تزال الوكالة عاجزة عن التحقق من دقة واكتمال الإعلان الأولي عن المواد النووية، الذي قدمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعاجزة بالتالي عن استنتاج عدم حدوث تحويل للمواد النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من غرض إلى آخر، وتعرب عن قلقها الشديد إزاء استمرار عدم تقييد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باتفاق الضمانات المبرم بين ذلك البلد والوكالة، وتحث مرة أخرى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التقيد التام والفوري باتفاق الضمانات، بما في ذلك جميع الخطوات التي ترى الوكالة أنها ضرورية لحفظ جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقق من دقة واكتمال الإعلان الأولي المقدم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتشجع بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الرد بشكل إيجابي ودون مزيد من التأخير على اقتراح الوكالة المفصل المؤرخ أيار/مايو ٢٠٠١ الداعي إلى اتخاذ الخطوات الملموسة الأولى اللازمة للتحقق من دقة واكتمال الإعلان الأولي المقدم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتهيئ بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الشروع فوراً في التعاون الكامل مع الوكالة للتحقق من دقة واكتمال إعلانها الأولي، بالنظر إلى الاعتبارات الواردة في الفقرة ٦ من تقرير المدير العام^(٤)، والحكم التقني المستقل الذي أصدره المدير

العام منذ سنة ١٩٩٩ والذي يتوقع أن يتطلب ذلك العمل ما بين ثلاثة وأربعة أعوام، بافتراض أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ستتعاون تعاوناً كاملاً؛

١٢ - تشيد أيضاً بالمدير العام للوكالة وموظفيه تقديراً لجهودهم المضنية الرامية إلى تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالعراق، وقيّم بالعراق أن ينفذ بالكامل ودون مزيد من التأخير جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأن يتعاون في هذا الصدد تعاوناً تاماً مع الوكالة، وأن يتيح فوراً ودون شروط أو قيود إمكانية الوصول تمكينا للوكالة من تنفيذ ولايتها، وتشدد على ضرورة قيام الوكالة، بمجرد عودتها إلى العراق، بحل المشكلة الرئيسية المتمثلة في تحديد إن كانت أنشطة وقدرات العراق النووية قد تغيرت منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

١٣ - ترحب بدخول اتفاقية الأمان النووي^(٩) حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وتناشد جميع الدول، ولا سيما الدول التي تشغل مفاعلات الطاقة النووية أو تشيّد مثل هذه المفاعلات أو تخطط لإنشائها، التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية أن تفعل ذلك، وتحيط علماً مع الارتياح بتقرير الاجتماع الاستعراضي الثاني للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، ولا سيما الاستنتاج بأن تقدماً هاماً أحرز منذ الاجتماع الاستعراضي الأول في مجالات التشريع والاستقلال التنظيمي، والموارد المالية للمنظمين والمشتغلين، وتنفيذ التحسينات الأمنية في المنشآت التي بُنيت طبقاً لمعايير سابقة، والتأهب للطوارئ؛

١٤ - تلاحظ مع الارتياح دخول الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة^(١٠) حيز النفاذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وتناشد جميع الدول التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لكي تصبح أطرافاً فيها، أن تفعل ذلك في الوقت المناسب الذي يتيح لها حضور الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة، الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

١٥ - تشير إلى القرار GC(46)/RES/9B بشأن النقل الآمن، وتحث الدول على الاشتراك في عام ٢٠٠٣ في المؤتمر الدولي المعني بالنقل الآمن للمواد المشعة، وإجراء دراسة شاملة عن جميع المسائل الواردة في برنامج المؤتمر المتفق عليه، ومتابعتها حسب الاقتضاء، وتشير إلى حقوق حرية الملاحة بحراً وبحراً وجواً، وفقاً للقانون الدولي وحسبما تنص عليه الصكوك الدولية ذات الصلة، وتشير إلى واجب جميع الدول، بموجب القانون الدولي، حماية البيئة البحرية والمحافظ عليها، وتحث الدول على كفالة امتثال وثائقها التنظيمية الوطنية التي تحكم نقل المواد المشعة لما تنص عليه أحدث نسخة من أنظمة النقل التي تضعها الوكالة، وتشجع جميع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمات دائرة تقييم أمان النقل، بغية تحقيق أعلى مستويات الأمان عند نقل المواد المشعة، وترحب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والمشتغلين بتقدمهم معلومات وإجابات في الوقت المناسب إلى الدول الساحلية المعنية قبل قيامهم بعمليات الشحن، وذلك في إطار تناول الشواغل المتعلقة بالسلامة والأمن، بما في ذلك التأهب للطوارئ، وتدعو بقية الدول والمشتغلين إلى اتباع نفس الممارسة بغية تعزيز التفاهم والثقة فيما يتصل بشحن المواد المشعة، علماً بأنه ما ينبغي للمعلومات والإجابات المقدمة أن تكون في أي حال من الأحوال متعارضة مع تدابير الحماية المادية والسلامة، وتشدد على أهمية مواصلة الحوار والتشاور بغية تعزيز التفاهم وبناء الثقة

(٩) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/449.

(١٠) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/546.

وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة، وتؤكد على أهمية وجود آليات فعالة للمسؤولية لكفالة عدم تعرض دقة البشر والبيئة للأضرار، وكذلك الخسارة الاقتصادية الفعلية الناتجة عن وقوع حوادث أثناء النقل البحري للمواد المشعة، وتشدد على أهمية الامتثال على نطاق واسع لنظام المسؤولية النووية الدولية الذي وضعته اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية^(١١) بصيغتها المعدلة في عام ١٩٩٧، والمعاهدات ذات الصلة؛

١٦ - تشير أيضا إلى القرار GC(46)/RES/13 المتعلق بالأمن النووي - التقدم المحرز بشأن التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي، وتثني على المدير العام وعلى الأمانة لردهما السريع والبناء على الطلب الوارد في القرار GC(45)/RES/14 المتعلق بتحسين الأمن النووي (عما في ذلك أمن المواد المشعة) والحماية من الإرهاب النووي، وتقرر في هذا السياق أن تراعي في عملها المتواصل لصياغة اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي أنشطتها الوكالة تلك، وتلاحظ الترتيبات التي نُفذت لتدبير التمويل لصندوق الأمن النووي عن طريق التبرعات، وتجب بجميع الدول الأعضاء الاستمرار في تقديم الدعم السياسي والمالي والتقني، بما في ذلك التبرعات العينية، لتعزيز الأمن النووي ومنع الإرهاب النووي وتزويد صندوق الأمن النووي بما يحتاجه من دعم سياسي ومالي، وتحث الدول الأعضاء على تكثيف جهودها الوطنية لتأمين جميع المصادر المشعة داخل حدودها، وتدعو الدول الأعضاء إلى الإحاطة علما بمدونة السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المواد المشعة، وأن تنظر في سبل كفالة تطبيقها على نطاق واسع، وتدعو جميع الدول إلى الاشتراك الطوعي في برنامج قاعدة بيانات الانحار غير المشروع، وترحب بقرار المدير العام بإنشاء فريق استشاري معني بالأمن والإنفاق عليه، وتناشد الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(١٢) إلى القيام بذلك، وتلاحظ بقلق عدم إحراز تقدم في أعمال فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المفتوح باب العضوية، الذي كوَّنه المدير العام لإعداد مسودة تعديل محدد التفاصيل يرمي إلى تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وتدعو إلى التعجيل بإكمال المفاوضات بشأن ذلك التعديل، وتحيط علما بالخطوات التي اتخذتها أمانة الوكالة لكفالة سرية المعلومات ذات الصلة بالأمن النووي؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة المتصلة بأنشطة الوكالة.

الجلسة العامة ٤٧

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٦٣، الرقم ١٦١٩٧.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.